

قرار رقم (٤٢١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ٢ / ١١ / ٢٠١٠ ، ٣١ / ٥ / ٢٠١١

باقترح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١ / ٦ / ٧ .



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة

(٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤):

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام	رسوم العضوية (بالجنيه)
١٧ عاماً فأقل	٤٩٠
١٨	٥٦٨
١٩	٦٥٣
٢٠	٧٤٤
٢١	٨٤١
٢٢	٩٤٦
٢٣	١٠٥٩
٢٤	١١٨٠
٢٥	١٣١٠
٢٦	١٤٤٩
٢٧	١٥٩٩
٢٨	١٧٦٠
٢٩	١٩٣٢
٣٠	٢١١٨
٣١	٢٣١٧
٣٢	٢٥٣٠
٣٣	٢٧٥٩
٣٤	٣٠٠٤
٣٥	٣٢٦٧
٣٦	٣٥٤٩
٣٧	٣٨٥٠
٣٨	٤١٧٣
٣٩	٤٥١٨
٤٠	٤٨٨٧



٥٠.٤١	٤١
٥١٨٥	٤٢
٥٣١٧	٤٣
٥٤٣٤	٤٤
٥٥٣٢	٤٥
٥٦٠٧	٤٦
٥٦٥٥	٤٧
٥٦٧٠	٤٨
٥٦٤٧	٤٩
٥٥٧٨	٥٠
٥٤٥٧	٥١
٥٢٧٥	٥٢
٥٠.٢٢	٥٣
٤٦٨٥	٥٤
٤٢٥٣	٥٥
٣٧٠.٩	٥٦
٣٠.٣٥	٥٧
٢٢.٠٩	٥٨
١٢.٠٨	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسوم العضوية يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

- يجوز تقسيط رسوم العضوية بمعدل فائدة يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨): تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

- بلوغ سن الستين

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم



٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع واحد وعشرين ألف جنيهاً.
ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية فى حالة بلوغ سن الستين ألا تقل مدة الخدمة بالجهة عن عشرين عاماً فإذا قلت عن ذلك تخفض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً ويحد أدنى الاشتراكات المسددة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة

